

تاريخ الإنشاء 11/04/2020

رقم الفتوى 2035#

حكم الصلاة بعد حصول الرعشة

السؤال:

هل تجوز الصلاة بعد نزول ماء الشهوة ؟ ام يجب الغسل في كل مره قبل الصلاة ؟

الجواب:

يلزم بعد الإنزال الإغتسال بغسل الجنابة لأجل الصلاة و يجزي غسل الجنابة عن الوضوء ولا يشترط تكرار الغسل لكل صلاة نعم لولم يكن النازل منياً فلا يجب الغسل في الفرض المذكور.